الفصل الرابع

عمليات السوق المالية

مادة (١٦) : يتم بيع وشراء الأوراق المالية بتغطية نقدية كاملة ولا تجوز التجارة بالهامش.

مادة (١٧) : تعقد فى السوق العمليات الحقيقية التى تستهدف نقل ملكية الأوراق المالية وفق الضوابط المنصوص عليها فى لائحة السوق.

مادة (١٨) : تمنع المضاربات على أسعار الأوراق المالية وكافة أشكال التعامل الصورى، وعلى وجه الخصوص العمليات التالية وما فى حكمها :

أ- عمليات الخيارات وهي خيارات البيع والشراء والخيارات المركبة وتعرف بأنها «الأحقية التي تعطي لأحد أطراف العقد بأن ينفذ عقداً معيناً أو يمتنع عن ذلك، أو بأن يستزيد من الكمية المتعاقد عليها أو يكتفى بالكمية الأصلية، أو بأن يتخذ موقف الشارى أو البائع حسب تطور الأسعار مقابل دفع غرامة معينة إذا لم يستعمل هذا الحق» وتمنع عمليات الخيار «Options» .

ب- البيع القصير «على المكشوف Short Sell وهى عمليات بيع أوراق مالية غير مملوكة للبائع وقت التعاقد» .

مادة (١٩) : الوسيط هو شخص طبيعى أو معنوى ذو مؤهلات ومواصفات تحددها اللائحة الداخلية للسوق يتلقى أوامر العملاء ببيع أو شراء أوراق مالية معينة ويقوم بتنفيذها مقابل عمولة محددة.

مادة (٢٠) : يشترط فى الوسيط الآتى :

أ- التمتع بالأهلية القانونية.

ب- ألا يكون قد أشهر إفلاسه من قبل أو حكم عليه بجناية أو جنحة أو

سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو مخالفة قوانين النقد أو مخالفة لوائح وقوانين سوق الأوراق المالية.

جـ - امتلاكه لرأس مال كاف لضمان المبالغ التى قد تطلب منه لصالح العملاء أو للجنة السوق أو لتحصيل الغرامات المالية.

د - توافر خبرة مناسبة.

مادة (٢١): تقرر إدارة السوق المالية قبول أو رفض الطلبات المقدمة إليها من المرشحين للوساطة بعد امتحان تحريرى ومقابلات شخصية، وعلى كل من قبل طلبه دفع اشتراك سنوى وضمان مالى تحددها اللائحة الداخلية.

مادة (٢٢): على الوسيط أن يبذل من العناية والحرص القدر الذى يقضى به العرف التجارى.

مادة (٢٣): إذا قدم الوسيط إلى عميله معلومات غير صحيحة أو أخفى بسوء نية معلومات جوهرية مما دفع العميل إلى التعاقد بشروط ليست فى صالحه كان مسئولاً تجاه العميل عما يصيبه من أضرار.

مادة (٢٤): إذا ترك العميل عقد الصفقة لتقدير الوسيط وهو ما يسمى «بالأمر للتقدير» فالأمر مقيد بثمن المثل. فإذا باع الوسيط أو اشترى بثمن لا يتغابن الناس به عادة يكون مسئولا تجاه العميل عما يصيبه من أضرار. وإذا ما خالف الوسيط الثمن الذى حدده العميل بأن اشترى بأكثر أو باع بأقل، ضمن الوسيط الفرق بين الثمنين، وإذا خالف إلى خير بأن اشترى بأقل من السعر الذى حدده أو باع بأكثر فلا شئ عليه.

وإذا ما خالف الوسيط أمر العميل بشأن نوع الأوراق المالية محل العقد، اعتبر مشتريا لنفسه ولا تسرى آثار العقد على العميل. أما إذا ما خالف فى عدد الأوراق المالية محل العقد فإنه يكون ملتزماً بالحد الزائد عن الأمر.

مادة (٢٥): على الوسطاء ومعاونيهم الامتناع عن:

أ - إبرام أية صفقة لحسابهم أو لحساب شركائهم أو لحساب أبنائهم أو

زوجاتهم إلا عن طريق وسيط آخر وطبقاً لما تقضى به اللوائح فى مثل هذه الحالات.

ب- القيام بأى عمل من شأنه ترتيب أو المساهمة فى ترتيب صفقات صورية لا تؤدى إلى انتقال حقيقى للأوراق المالية محل الصفقات.

جـ- إفشاء أية معلومات لها صفة السرية تكون قد وصلت إليهم بحكم وظائفهم.

د- القيام بأعمال الوساطة خارج قاعات التداول وفى غير أوقات التعامل.

مادة (٢٦): على الوسطاء مسك الدفاتر التجارية لتدوين كافة المعاملات التى يقومون بها حسب تواريخها وتوقيتها وعلى الوجه الذى تحدده إدارة السوق، كما يلتزم الوسطاء بتقديم كافة البيانات والمعلومات الإحصائية التى تطلبها منهم إدارة السوق بالشكل وفى المواعيد التى تحددها، ولإدارة السوق التحقق من صحة هذه البيانات والمعلومات بالوسيلة التى تراها مناسبة.

مادة (٢٧): يسقط [illegible] من سجل الوسطاء بقرار من إدارة السوق كل وسيط:

❖ فقد شرطا من الشروط المطلوبة فى الوسيط أو أخل بالتزاماته أو بأخلاقيات المهنة.

مادة (٢٨): على إدارة السوق أن تعمل على تجميع المعلومات وتنظيمها وإشهارها حتى تمكن المتعاملين من اتخاذ قرار مسبب بالإقدام على الاستثمار أو الإحجام عنه وترسيخ دعائم وأسس الاستثمار الموضوعى وتحقيق العدالة فى التعامل والقضاء على آثار الشائعات والأخبار المضللة ولتحقيق هذه الأغراض على إدارة السوق التحقق من القيام بالتالى:

أ- إعداد نشرة الإصدار عند طرح الأوراق المالية للاكتتاب وفق نموذج خاص معتمد من إدارة السوق.

ب- تكليف الشركات بتقديم كافة المعلومات والإيضاحات التى تؤثر على سعر الورقة المالية كرسملة الاحتياطات الاختيارية والأرباح المدورة لإيقاف نشاط معين.

جـ- الإعلان عن القيود المفروضة على التصرف فى الأصول وعن أية دعاوى منظورة أو محتملة أمام المحاكم أو هيئات التحكيم خاصة إذا ما كانت تؤثر جوهرياً على الوضع المالى للشركة مصدرة الورقة المالية.

د - المزايا المقررة للمؤسسين وأسبابها والحصص غير النقدية والشروط الخاصة بتقديمها.

هـ- الضمانات المعطاه على الخصوم وأساليب المخصصات الخاصة بمجلس الإدارة والمعاشات والتقاعد.

و- التأكد من عدم حذف أية معلومات عمداً بقصد عدم إظهار المركز الحقيقى للشركة.

مادة (٢٩): تنشأ لجنة تحكيم تشكل بقرار من لجنة السوق وبرئاسة أحد القضاه تعينه السلطات المختصة وتكون مهمتها الفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التى تتم فى السوق وتبين اللوائح الداخلية للسوق الإجراءات التى تتبع لرفع النزاع والفصل فيه.

مادة (٣٠): تنشأ لجنة تأديب تختص بالنظر فى المخالفات التى يرتكبها الوسطاء أو الشركات المتعامل فى السوق بأوراقها المالية.

مادة (٣١): يكون للسوق المالية ميزانية تعد على النمط التجارى السائد وتلتزم إدارة السوق بالصرف وفقا للتقديرات الواردة فيها وبمسك دفاتر حسابية منتظمة.

مادة (٣٢): تتكون إيرادات السوق من:

أ - إيراد الخدمات التى يقدمها السوق.

ب- حصيلة توظيف أموال السوق.

جـ- الرسوم المقررة نظير القيد وقبول التداول.

د - الاشتراكات السنوية.

هـ- حصيلة الجزاءات التى تقررها لجنة السوق.

و - أية إيرادات أخرى مشروعة.